Friday, January 27, 2012 11:30 AM

وفد مشترك من ١٤ آذار وجمعية المعتقلين سلم واتكنز مذكرة ودراسة قانونية عن المخفيين في سوريـــا

ابو دهن: اهمال الدولة وجه قضيتنا الى الامم المتحدة

المركزية – علمت "المركزية" من مصادر مطلعة ان وفدا مشتركا من الامانة العامة لقوى ١٤ آذار وجمعية المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية زار قبل ظهر اليوم ممثل الامين العام للامم المتحدة في لبنان روبرت واتكنز في اليرزة وسلمه مذكرة موجهة من الجمعية الى الامين العام للامم المتحدة بان كي مون بعدما تعذر تسليمه اليه شخصيا ابان زيارته للبنان، ودراسة حقوقية اعدها بعض الحقوقيين في قوى ١٤ آذار.

وضم الوفد عن الامانة العامة لـ ١٤ آذار ادي ابي اللمع وعن جمعية المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية رئيسها علي ابو دهن مع عدد من المعتقلين السابقين وزوجة بطرس خوند وعن حقوقيي ١٤ آذار النقيب السابق ميشال ليان والمحامي روبير توما، فادي سعد ومروان صقر الذين سلموا واتكنز بدورهم دراسة قانونية شاملة في شأن الوضع القانوني للمفقودين والمعتقلين اللبنانيين في السجون السورية.

ابو دهن: وسألت "المركزية" ابو دهن عن هدف الزيارة فأكد ان الوفد المشترك وفي ضوء تقاعس الحكومة عن تحريك ملف المعتقلين في سوريا كما سابقاتها منذ ٣٠ سنة، قرر التحرك في اتجاه الامم المتحدة عبر ممثلها في لبنان الذي استمع بدقة الى شرح خلال الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٥- ١٩٩٠) والفترة التي تلتها مباشرة، تم خطف عدد من اللبنانيين من الأراضي اللبنانية، لأسباب سياسية، ونقلهم الى السجون السورية. ويُقدّر عدد هؤلاء المعتقلين في السجون السورية ببضع مئات.

وقد اهتمّت بعض الجمعيات بمتابعة هذا الموضوع، ومن بينها جمعيتنا التي تضم ٢٥٨ عضواً، جميعهم من المعتقلين اللبنانيين السابقين في السجون السورية الذين أُفرج عنهم.

وفي العام ٢٠٠٠، شكّلت الحكومة اللبنانية التي كان يرأسها الدكتور سليم الحص لجنة لتقصي الحقائق تتألف من قضاة وضباط لبنانيين وسوريين. لكن هذه اللجنة لم تتوصل الى اية نتيجة بسبب انكار السلطات السورية وجود معتقلين لبنانيين في سجونها.

لكن في العام نفسه، وفي ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٠ تحديداً، وبعد زيارة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري مقر البطريركية المارونية، تم الإفراج عن ٥٤ معتقلاً من السجون السورية، بالرغم من انكار سوريا في السابق وجود معتقلين لديها.

وفيما بعد، شكّلت الحكومات اللبنانية اللاحقة لجاناً لتقصي الحقائق، لكنها لم تتوصل بدورها الى نتيجة بسبب استمرار سوريا انكار وجود معتقلين سياسيين لبنانيين في سجونها.

وعلى المستوى الدولي، فقد طالبت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة السلطات السورية مراراً

بايضاحات حول هذه المسألة، لكنها لم تتلق جواباً واضحاً مفصلاً من الوفد عن المعتقلين الذين لا يزالون يقبعون داخل السجون السورية واثاروا معه الشائعات التي تحدثت عن انضمام معتقلين لبنانيين منذ العام ١٩٨٤ من بينهم جنود لبنانيون الى الضباط الذين تركوا النظام والتحقوا بالجيش السوري الحر، اضافة الى معلومات اكدت مصادرها معاينة معتقلين لبنانيين بأم العين في احد السجون السورية وهم احياء اضافة الى آخرين توفوا هناك.

واكد ان هذه المعلومات ونظرا لخطورتها حملت الوفد على نقل القضية الى الامين العام بعدما تجاهلتها الدولة اللبنانية في كليا، مبديا عتبه على وزير الخارجية عدنان منصور الذي لم يستدع حتى الساعة على رغم التطورات الدراماتيكية في سوريا، السفير السوري علي عبد الكريم علي لاستيضاحه حول مصير المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية فيما انكبت جهوده على متابعة قضية اختفاء امام لبنان موسى الصدر، على رغم تقديرنا الكبير لهذا الرجل والرسالة البالغة الاهمية التي حملها، الا ان مئات اللبنانيين المخفيين قسرا في سوريا يستحقون على الاقل التفاتة، ولو بسيطة، من دولتهم لم تحصل حتى الساعة باستثناء تشكيل الرئيس سعد الحريري لجنة لمتابعة القضية لم تلق اي تجاوب من الجانب السوري، بحيث بات يتوجب علينا كجمعية التحرك في اتجاه الخارج لمعرفة مصير اشقاء واخوة واصدقاء لبنان لإعادتهم اذا ثبت انهم احياء او استعادة جثامينهم في ما لو تبين انهم توفوا لدفنهم.

وتنشر "المركزية" نص مذكرة جمعية المعتقلين والمذكرة القانونية التي وضعها حقوقيو ١٤ آذار على النحو الآتي:

مذكرة جمعية المعتقلين: وجاء في نص جمعية مذكرة المعتقلين الموجهة الى الامين العام للامم المتحدة بان كي مون الآتي: ونحن اليوم نتقدم منكم بهذه المذكرة، راجين ان تتدخلوا لدى الجامعة العربية من اجل ان يعير المراقبون العرب اهتمامهم لمسألة المعتقلين اللبنانيين خلال وجودهم في سوريا وتفقدهم للسجون فيها.

وذلك أملاً في وضع حد لإستمرار مأساة عدد كبير من العائلات التي ما تزال تبحث عن اجوبة حول اختفاء ابنائها، وخوفاً من أن تدفع الأوضاع السورية المضطربة إلى تصفية المسجونين خشية إفتضاح ممارسات النظام السوري الوحشية.

وفي ما يأتي نص المذكرة القانونية بشأن الوضع القانوني للمفقودين والمعتقلين اللبنانيين في السجون السورية:

مقدمة: يشكل الاخفاء والاحتجاز القسري لعدد كبير من المواطنين اللبنانيين في السجون السورية منذ سنوات عديدة انتهاكا لمجموعة أساسية من حقوق الانسان هي الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في سلامة الجسد من التعذيب، الحق في محاكمة عادلة أمام قضاء عادل، وهي حقوق نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، فضلاً عن ان القانون الجنائي الدولي وقانون الحرب يعتبران ممارسة الاخفاء القسري على نحو منظم بمثابة جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: في خرق الدولة السورية للمواثيق الدولية: ان اخفاء واحتجاز المواطنين اللبنانيين في سوريا هو خرق لعدد كبير عن المواثيق والمبادىء القانونية الدولية من طرف الدولة السورية. وهذه المواثيق والمبادىء القانونية هي التالية:

١- القواعد الدولية في مجال الاعتقال التعسفي، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية: نصت المادة الخامسة من

الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه:

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ونصت المادة التاسعة منه على أنه: "لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا".

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في مادتيه التاسعة والعاشرة على أنه:

"المادة: ٩-١: لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

"المادة: ١٠- ١: يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني."

أما إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٩٢ فينص في مادته الأولى على أنه:

" ١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ويدان بوصفة إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيراً وصارخاً لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان و أعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

٢- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذابا شديدا وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له."

تُجمع هذه النصوص على اعتبار ممارسة الاختفاء القسري وما ينجم عنها، انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة والمعايير الدولية لحقوق الانسان، وتكرس مبادئ أساسية في هذا المضمار هي:

- الحق في الحرية والأمان الشخصي.

- تحريم الاعتقال التعسفي.

- وجوب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وتحريم ممارسة التعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية بحقهم.

- إدانة الاختفاء القسري واعتباره بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

وإن كان الاعتقال على هذا النحو يشكل في حد ذاته معاملة غير إنسانية تؤدي إلى آثار معنوية شديدة على المعتقل وكل عائلته على حدٍ سواء.

فغياب أي رقابة على ممارسات الأجهزة الأمنية السورية، واستبعاد دور القانون والأجهزة القضائية

السورية في مثل هذه القضايا، يطلق يد هذه الأجهزة في المعاملة اللاإنسانية.

٢- حقوق السجناء: نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة على أنه:

"...٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

...٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. "

كما نص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مادته العاشرة على أنه:

١- يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير."

وتتلخص المبادئ التي تكرسها هذه النصوص في الآتي:

- ضرورة إبلاغ الشخص بسبب توقيفه مع التهم الموجهة إليه.

- حق العرض على المحكمة بدون تأخير وتسهيل الاتصال بمحام وتأمين الدفاع عن النفس أمام المحكمة والحق في محاكمة عادلة.

- أن يحتجز الشخص في مكان معترف به رسميا خاضع للرقابة القانونية.

- حماية المعتقل من الضغط الجسدي أو المعنوي أثناء الاعتقال.

ومع ذلك يستمر احتجاز الاشخاص المشار اليهم بدون معرفة الأسباب، وبدون أن يحالوا إلى أية محكمة أو أن يحق لهم الاتصال بعائلتهم أو الاستعانة بمحام، فيحتجز معظمهم فروع الامن السوري المتشعبة الانتشار والتي لا تخضع لأي رقابة و تمارس فيها شتى أنواع التعذيب، والمعاملة المهينة واللاإنسانية.

٣- الموجبات الدولية للدولة السورية: نصت المادة الثالثة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه: "على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها."

كما نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه:

١- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

٢- علي كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلي ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.

٣- يجب التركيز علي الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ونصت المادة العاشرة من الإعلان ذاته على أنه:

...٢- توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

٣- يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلي ذلك، يجب علي كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخري وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي إلي تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

كما نصت المادة ١٤ على انه (يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلي السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلي دولة أخري ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلي جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها)."

تتضمن هذه المواد الزامات على الدولة تتمثل في ما يلي:

- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع وإنها ء أعمال الاختفاء القسري.

- توفير معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص وأماكن احتجازهم لأسرهم ومحاميهم.

- تنظيم سجلات رسمية بأسماء جميع المحتجزين مع أماكن احتجازهم.

- عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن أي سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها بأعمال الاختفاء القسري.

- حظر إصدار أوامر الاختفاء القسري ومنعها من قبل الدولة وعدم التشجيع عليها.

- تدريب الموظفين في الدولة على عدم الامتثال لأوامر الاختفاء القسري.

- ضرورة محاكمة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري.

ومع ذلك فإن سلطة الأجهزة الأمنية في سورية مازالت تطغى على سلطة القانون ، حيث لا يطبق أي من تلك المبادئ على أرض الواقع.

٤- في المسؤولية القانونية للدولة السورية عن خرق المواثيق والقواعد القانونية الدولية المذكورة اعلاه نص العهد الدولي في مادته التاسعة فقرة ٥ على أنه: لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض. كما نص إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري في مادته التاسعة عشرة على أنه: "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول علي التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم علي أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول علي التعويض أيضا."

٥- ان حالة الطوارىء في سوريا لا تعفي الدولة السورية من مسؤوليتها: نصت المادة السابعة من الإعلان ذاته المتعلق بالاختفاء القسري على أنه: "لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري."

إلا أن إعلان حالة الطوارئ في سوريا منذ عام ١٩٦٣، وما نجم عنها من تغييب القانون وسيطرة الأجهزة الأمنية على مناحي الحياة كافة وفقدان السلطة القضائية لاستقلاليتها، جعل من حالة الاختفاء القسري شائعة الحدوث وهي تتناول سوريين وغير سوريين على حدٍ ولا تخضع لأية ضوابط قانونية، الا ان حالة الطوارىء تلك لا يمكنها ان تعفي الدولة السورية من مسؤولياتها عن حالات الاختفاء تجاه القانون الدولي.

ثانياً: ان استمرار اخفاء واحتجاز اللبنانيين في السجون السورية هو جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: لا بد هنا من التمييز بين الوضع القانوني للاشخاص اللبنانيين الذين اختفوا اثناء الحرب اللبنانية وبين اللبنانيين المحكومين في سوريا وبين الاشخاص المخفيين والمعتقلين تعسفاً في السجون السورية، وذلك رفعاً لاي التباس قد تمارسه السلطات السورية في هذا المجال تهرباً من مسؤولاتها القانونية.

١ - التمييز بين الوضع القانوني للمعتقلين والمخفيين في السجون السورية ووضع المخفيين أثناء الحرب اللبنانية:

أ- تنطبق على حالة المخفيين أثناء الحرب الأهلية "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦ والتي إنضم إليها لبنان في ٦ شباط ٢٠٠٧ ولم يصادق عليها المجلس النيابي اللبناني بعد. وهذه الاتفاقية اطاراً قانونياً لمقاربة ملف المخفيين في لبنان بسبب الحرب الأهلية. وبالرغم من أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيّز التنفيذ بعد، فهي تعتبر إحدى اهم إتفاقيات حقوق الإنسان وتشكل ذروة الجهود المبذولة على صعيد القانون الدولي للدفاع عن هذه الحقوق، اذ تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإخضاع جريمة الإختفاء القسري للتشريع الوطني، وبضمان حق الضحايا بالتعويض المادي والمعنوي، وبضرورة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إذا تواجدوا على أراضي الدولة الموقعة أو أراضٍ خاضعة لسلطتها، أو تسليمهم إلى دولة أخرى أو محكمة دولية بهدف محاكمتهم. وتنص على وجوب تعقب مكان وجود "المختفين" ومعالجة آثار المشاكل التي تتعرض لها عائلاتهم.

ب- أما في حالة المخفيين والمعتقلين في السجون السورية، فتعتبر جريمة حرب بحسب الفقه القانوني الدولي والذي كرسته فيما بعد المادة ٨ الفقرة ٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية (الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع)؛ وأفعالاً ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية بحسب المادة ٧ الفقرة ط (يقصد بـ "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها

الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة).

ففي حالة المدنيين اللبنانيين المعتقلين في السجون السورية، يشكل توقيفهم ونقلهم عبر الحدود وإحتجازهم إنتهاك واضح لإتفاقية جنيف الرابعة التي تعالج موضوع حماية المدنيين أثناء الحروب. أما في حالة العسكريين والجنود المعتقلين، فيشكل التوقيف والنقل عبر الحدود والإحتجاز وحجب أية معلومات متعلقة بأعدادهم وهوياتهم وأماكن إحتجازهم العادلة عنهم إنتهاك للإتفاقية الثالثة التي تعنى بأوضاع أسرى الحرب والمقاتلين. ٢- ضرورة التمييز بين المحكومين اللبنانيين في السجون السورية وبين معتقلي الرأي والمخطوفين إبان الحرب في لبنان قبل وبعد تاريخ ١٣ تشرين ١٩٩٠: كذلك يقتضي التمييز بين نوعي الإعتقال المذكورين اذ يُخشى أن يشمل أي إتفاق الفئة الأولى دون الثانية. ففي حين تعترف السلطات السورية بوجود محكومين لبنانيين في سجونها، لا زالت حتى اللحظة تنكر وجود معتقلي رأي على الرغم من الزيارات أو المشاهدات بعض الأقرباء لهم. هذا الأمر الذي يزيد من إحتمالات تصفيتهم للتخلص من الدليل. وهنا، نُعيد التذكير بموجبات الدولة الحاجزة بحسب أحكام إتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي.

٣- في عدم سقوط مسؤولية الجهات التي ارتكبت جرائم الاخفاء القسري بمرور الزمن، او العفو اوالمحاكمات الصورية: لقد تم في السنوات الماضية تشكيل لجان رسمية في لبنان بهدف متابعة موضوع المعتقلين والمخفيين اللبنانيين في السجون السورية، وقد طلبت إحدى هذه اللجان من أهالي العسكريين المفقودين التوقيع على وثيقة وفاة أولادهم. حتى في مثل هكذا حالة، فإن مرتكبي جريمة الإختفاء القسري يبقون عرضة للملاحقة إذ أن مسؤوليتهم عن الجرم تبقى قائمة.

هذا، وينص نظام روما في المادة ٢٩ على أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي من ضمنها جريمة الإخفاء القسري، لا تسقط بمرور الزمن. كذلك، تبقى مسؤولية مرتكبي هذه الجريمة قائمة حتى ولو خضع هؤلاء، سواء أكانوا لبنانيين أم غير لبنانيين، لمحاكمات تبين أنها صورية وتمّ العفو عنهم لاحقاً، وذلك بحسب المادة ٢٠ الفقرة (٣) من نظام روما.

الخلاصة والطلبات: تأخذ ظاهرة الاخفاء القسري للبنانيين في السجون السورية شكل الانتهاك المنتظم والمستمر للقانون الدولي، ما يجعلها وفقا لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقانون الحرب القانون الانساني الدولي، جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب فضلاً عن كونها مخالفة للمواثيق الدولية لحقوق الانسان، خاصة تلك التي صادقت عليها سوريا وأصبحت جزءا من قانونها الداخلي.

على ذلك فإننا نتقدم منكم بهذه المذكرة طالبين اتخاذ الخطوات التالية على وجه السرعة لوضع حد لهذا الانتهاك السافر للحقوق الانسانية للمواطنين اللبنانيين و عائلاتهم:

اولاٍ: على الصعيد الضغط الديبلوماسي والسياسي

١- بالنسبة للدولة السورية: الضغط على الحكومة السورة لايجاد حل عاجل لهذه القضية الانسانية المزمنة باشراف المفوضية العليا لحقوق الانسان والصليب الاحمر الدولي.

٢ – بالنسبة للدولة اللبنانية: كذلك إن ما يخدم قضية المعتقلين والمخفيين اللبنانيين في السجون السورية من الناحية القانونية هو الضغط الديبلوماسي باتجاه باتجاه المجلس النيابي اللبناني والطلب أن يكون التصديق على"الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري" من أولوياته. لقد كان لبنان من أوائل الدول المنضمة إلى هذه الإتفاقية غير أنه لم تتم بعد المصادقة عليها من قبل المجلس النيابي

نظراً لحالة الشلل التي يعاني منها، وبالتالي لا يزال تطبيقها رهن هذه المصادقة ودخولها حيّز التنفيذ. لا بد من الضغط. تكمن أهمية الإتفاقية في أنها تلزم الدول الأعضاء بإخضاع جريمة الإختفاء القسري للتشريع الوطني ما يتيح لذوي المخفيين مراجعة القضاء اللبناني لملاحقة من يعتبرونهم مسؤولين عن اخفاء ذويهم.

ثانياً: على صعيد مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي: لقد إجتاز القانون الدولي شوطاً كبيراً لجهة مفهوم العدالة الجنائية الدولية وتطبيقها، حيث أصبح بإمكان هذه الأخيرة تجاوز العدالة الداخلية لكل دولة والنظر في قضايا كانت تعتبر حتى الأمس القريب، وبشكل حصري، من إختصاص القضاء الخاص بكل دولة مما أفسح المجال أمام محاكمة الأفراد، سواء إنتموا إلى دول أو كيانات أخرى، مهما علا شأنهم. فسواء أكان الشخص المعني رئيس دولة أو وزير داخلية أو مدير مخابرات الخ أصبح بالإمكان توقيفه ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية ودون إمكانية التذرع بأي حصانة.

أن لبنان وسوريا لم ينضما بعد إلى إتفاقية روما، غير أن ذلك لا يحول دون اللجؤ للمحكمة الجنائية الدولية في موضوع المعتقلين والمخفيين اللبنانيين في السجون السورية بقرار من مجلس الأمن. فدولة السودان لم توقع على إتفاقية روما لكن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الوضع هناك بعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي، تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبحسب المادة ١٣ الفقرة (ب) من نظام روما، القرار رقم ١٥٩٣ (٣١ آذار ٢٠٠٥) لإحالة الوضع في السودان إلى المدعي العام للمحكمة الذي اصدر مذكرات توقيف بحق الرئيس السوداني و دد من كبار المسؤولين. ونشير هنا الى انه وعلى الرغم من أن المادة ١١ الفقرة (١) من نظام روما تنص على أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، فإن جريمة الإختفاء القسري جريمة متمادية في الزمن، وبالتالي يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها. فيقتضي بالتالي التوجه إلى مجلس الأمن والطلب اليه تحويل ملف المعتقلين والمخفيين اللبنانيين في السجون السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

واننا اذ نأمل أن تلقى هذه المذكرة اهتمامكم، تفضلوا، سعادة الامين العام، بقبول فائق التقدير والاحترام.